درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقى و بقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام اوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم ما لا ينفق فيه وروى
عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى
فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصيت به فاطمه بنت محمد
صلى الله عليه واله اوصت بحوايطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
وما لام ابرهيم الى على بن ابى طالب ع فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى
الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب على بن ابى
طالب ع وروى ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ منها ما ينفق
على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد على ع وغيره انها وقف عليها المسموع
من ذكر احد الحوايط الميثب ولكنى سمعت السيد اباعبدالله ع محمد بن الحسن الموسوى ادام الله
توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد الفرج عن على بن معبد قال
كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم فى سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين
وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهولاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلنى الله فداك فكتب ع لا يبيعوه الى ميقات
شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم وروى محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهدا
لابن ابى ليلى وقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن
ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له غلة فقال ابن ابى ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن
مسلم الثقفى اما ان على بن ابى طالب ع قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك
قال سمعت ابا جعفر محمد بن على ع يقول قضى على ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى هذا عندك
فى كتاب قال نعم قال فارسل واتنى به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا فى ذلك الحديث
قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابى جعفر ع فى الكتاب فرد قضيته وروى

عبدالله

عبدالله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفى قال كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا ليقسمها وكان فيه
حبيس وكان يدافعنى فلما طال ذلك شكوته الى ابى عبدالله ع فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه
واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفر
بن محمد ع فقال لى كيت وكيت قال فحلفنى ابن ابى ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لى بذلك وروى
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابى كهمس عن ابى عبدالله ع قال ستة تلحق المومن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يوخذ بها من بعده وروى
على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابى جعفر ع فى الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال يجوز
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله ع انه قال
فى رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهى ميراث فان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذى يلى امرهم وقال ع لا يرجع فى الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله عز وجل وفى رواية ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله ع عن رجل
تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن
بكر عن الحكم قال قلت لابى عبدالله ع ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا
يقضون لى بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما
جعل لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت
صوتك قال قلت له انه قد توفى قال فاطب بها وروى ربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله ع قال تصدق
امير المومنين على بن ابى طالب ع بداره فى المدينة فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به على بن ابى طالب ع وهو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابى الصباح
قال قلت لابى الحسن ع ان امى تصدقت على بنصيب لها فى دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى

Copyright © King Saud University